

اتفاقية تنفيذية

خاصة بمشاريع البحث والتطوير المشتركة

بين المؤسسة الجامعية وهران1 والممثلة من طرف مدير الجامعة الأستاذ بلحاكم مصطفى تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية،

والمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير ممثلة من طرف الأستاذ راوي منير معروف تحت اشراف جامعة المنستير والممثلة من طرف رئيس الجامعة الأستاذ هادي بالحاج صلاح تحت اشراف وزارة التعليم العالي ولبحث العلمي التونسية.

والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين

بخصوص تسيير مشروع البحث والتطوير بعنوان:

Conception de nouveaux hydrogels et nanoparticules à base de biopolymères marins d'intérêt biomédical

والممول في إطار طلب العروض الثالث الجزائري – التونسي الذي يشرف عليه:

من الجانب الجزائري الأستاذ احمد بوعلقة

ومن الجانب الجزائري الأستاذة ريم الناصري

إدراكًا لأهمية العلوم والتكنولوجيا في تنمية الاقتصاد الوطني، ورغبة من الطرفين في تعزيز وتطوير التعاون العلمي والتكنولوجي على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بينهما، واعتبارًا لاتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين الجزائر وتونس، الموقع في 04 ديسمبر 2008 بتونس، واتفاق التعاون بين الحكومتين في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الموقع في 21 ديسمبر 2017 بالجزائر، وتبعًا لإصدار طلب العروض الثالث في 17 جانفي 2019 المتعلق بمشاريع البحث والتطوير ومخابر البحث المشتركة، ونتائج الانتقاء المعلنة في 07 ديسمبر 2020،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: الهدف من الاتفاقية التنفيذية

تهدف هذه الاتفاقية التنفيذية الخاصة بمشاريع البحث والتطوير إلى السهر على السير الحسن لمشاريع البحث والتطوير التي تم انتقائها في الاجتماع الثنائي يوم 7 ديسمبر 2020، بما في ذلك تبادل نتائج البحث وتبادل الباحثين والمبتكرين وطلبة الدكتوراه.

المادة الثانية: مجالات التعاون

يتفق الطرفان على تطوير التعاون في أحد المجالات المتعلقة بطلب العروض الثالث:

أ. الأمن الغذائي.

ب. البيئة والصحة.

ج. الطاقة وعلوم المواد.

المادة الثالثة: الاستغلال الأمثل والمشارك لمنشآت البحث والتطوير والتجهيزات العلمية

في إطار تنفيذ مشاريع البحث والتطوير المشتركة، يلتزم الطرفان بالاستغلال الأمثل والمشارك لمنشآت البحث والتطوير والتجهيزات العلمية في إطار إنجاز نشاطات البحث المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه، بالإضافة لإمكانية توسعته لكل الأشكال المحتملة للتعاون العلمي والتكنولوجي والتي يمكن الاتفاق عليها بين الطرفين، وذلك وفق الأحكام الواردة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الرابعة: تنفيذ مشاريع البحث والتطوير المشتركة

يتم تنفيذ مشاريع البحث والتطوير المشتركة على النحو التالي:

- توقيع الاتفاقية التنفيذية من طرف مديري المؤسستين المشاركتين في المشروع، ويتحصل كل طرف على القسط الأول من ميزانية المشروع بعد تحديد القائمة الاسمية للمشاركين وجدول توزيع الاعتمادات.
- تحديد القائمة الاسمية لطلبة الدكتوراه المشاركين في المشروع والمرغوب تسجيلهم في الإشراف المشترك على أطروحات الدكتوراه خلال السنة الأولى من تنفيذ المشروع.
- تقييم مدى تقدم المشروع من طرف خبراء وفق الأهداف المسطرة كل سنة.
- يقع التجديد ودفع القسط الموالي من سنة إلى أخرى بعد موافاة وزارتي الإشراف وجوبا بتقرير علمي ومالي لما تم إنجازه خلال السنة المنقضية.

- يتعهد المشرفان على مشروع البحث عند نهاية البحوث بتقديم الوثائق التالية إلى الهيئتين المشرفتين:

- تقرير علمي نهائي للمشروع،
 - تقرير مالي نهائي يتضمن كل التفاصيل حول صرف الاعتمادات المرصودة للمشروع،
 - تقرير يتضمن جميع النتائج العلمية (المنشورات العلمية، البراءات، الأطروحات، ...) للمشروع.
- ويتعين تقديم هذه التقارير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة إنجاز المشروع.

المادة الخامسة: تبادل الباحثين والخبراء الأفراد (زيارات قصيرة المدى)

يتم تنفيذ تبادل الباحثين الأفراد على النحو التالي:

يجب على الباحثين الجزائريين إبلاغ المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي (DGRSDT) عن كل زيارة علمية مبرمجة وكذلك على الباحثين التونسيين إبلاغ المديرية العامة للبحث العلمي (DGRS) في أجل شهر واحد على الأقل قبل تاريخ الزيارة، وذلك من خلال طلب يقدم إلى الإدارتين المذكورتين. كما يجب أن يتضمن الطلب وصفًا موجزًا للعمل الذي يتعين القيام به أثناء الزيارة المبرمجة.

المادة السادسة: تنظيم الاجتماعات المشتركة

يتم تنظيم الاجتماعات المشتركة حضوريا أو عن بعد.

المادة السابعة: نفقات تبادل الخبراء والباحثين

تتمّ تغطية تكاليف تبادل الخبراء والباحثين وأعضاء فريقى البحث، وفقا للمادة الرابعة (04) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابيًا، على الأساس التالي:

- يتولى الطرف المرسل تغطية تكاليف التنقل والتأمين الصحي.
- يتولى الطرف المستقبل تغطية تكاليف الإقامة وذلك وفق الأحكام الواردة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثامنة: نشر المعلومات الناتجة

يتمّ تبادل النتائج العلمية والتكنولوجية وأيّ معلومات أخرى مستمدة من أنشطة التعاون بموجب هذه الاتفاقية التنفيذية والإعلان عنها ونشرها أو استغلالها بموافقة كتابية من الأطراف المتعاونة ووفقًا للأحكام الواردة في التشريعات والتنظيمات الوطنية المعمول بها في هذا الشأن وتبعا للاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي أمضى عليها دولتا الطرفين.

كما ينبغي أن تتضمن جميع المنشورات والتظاهرات العلمية التي يتم القيام بها في إطار المشروع إشارة إلى كون هذه الأعمال تم القيام بها بدعم من وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية والتونسية وفي إطار طلب العروض الجزائري التونسي.

المادة التاسعة: تبادل الموارد الحيوية

لا يتمّ تبادل أي نوع من الموارد الحيوية (بذور، بكتيريا، الكائنات البرية والبحرية، ...) دون إذن السلطات المعنية بحمايتها وفقا للوائح الوطنية لكل بلد.

ويتعين على المشرفين على مشروع البحث أخذ ترخيص مسبق من وزارتي الإشراف للقيام بأي نشاط في إطار المشروع إذا تعلق في أحد أوجهه بأخذ عينات:

- من التراب والمحيط البيئي أو من المشاتل والبذور واستغلالها ونقلها للخارج،
- بيولوجية متعلقة بتجارب طبية أو علمية لها مساس بحماية المعطيات الشخصية للأفراد واستغلالها ونقلها للخارج.

وعلى منسق المشروع أن يمد الوزارة بكل الوثائق والتراخيص التي تفرضها الترتيب المعمول بها ويقررها التشريع الجاري به العمل.

المادة العاشرة: تسوية الخلافات

تم تسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق أو تفسير أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية التنفيذية وديا بين الطرفين عن طريق التشاور عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الحادية عشر: التنفيذ والجوانب القانونية

فيما يتعلق بأنشطة التعاون المحددة بموجب هذه الاتفاقية التنفيذية، يتخذ كل طرف، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة لدولته، جميع التدابير اللازمة لضمان أفضل الظروف الممكنة لتنفيذها. لن تؤثر هذه الاتفاقية التنفيذية على صحة أو تنفيذ أي التزام ناشئ عن معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى تبرمها حكومتا الطرفين.

المادة الثانية عشر: الدخول حيز التنفيذ والمدة

تدخل هذه الاتفاقية التنفيذية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءها من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث (03) سنوات.

المادة الثالثة عشر: التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية التنفيذية في أي وقت، باتفاق مشترك، كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية. تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتعلقة بدخول هذه الاتفاقية التنفيذية حيز التنفيذ.

المادة الرابعة عشر: الإنهاء

يمكن لأي طرف إخطار الطرف الآخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية التنفيذية وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريانها. ولا يؤثر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على مواصلة الأنشطة التي تمّ الشروع في إنجازها في إطارها.

المادة الخامسة عشر: مدة الاتفاقية

تمتد مدة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التنفيذية إلى غاية نهاية المشروع وتقديم حصيلته. تمتد مدة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التنفيذية إلى غاية نهاية مشروع البحث والتطوير المشترك وتقديم حصيلته.

حرر بوهران في / 07 / 27 / 2021

عن الجامعة الجزائرية

حرر ب.....في.....
عن المؤسسة / مركز البحث التونسي

عن الجامعة التونسية



السيد: بوحديبة هرفيق
مسير شؤون إدارة مديريتها
جامعة وهران 1 بالنيابة

المشرف التونسي عن المشروع

المشرف الجزائري عن المشروع

~~Pr. BOUALGA Ahmed~~
Physiologie de la Nutrition
Université d'Oran 1, Algérie
« AHMED BEN BELLA »

حرر بالمنستير في 28 جويلية 2021

عن المؤسسة / مركز البحث التونسي المعهد

العالي للتكنولوجيا بالمنستير

Le Directeur
Pr. Raouf MAAROUFI

عن الجامعة التونسية / جامعة المنستير

2021 09 09

رئيس الجامعة

الإستاذة الهادي صالح

المشرف التونسي عن المشروع والناصر ريم

حرر ب..... في.....

عن الجامعة الجزائرية



مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أ.د. بلحاج مصطفى

المشرف الجزائري عن المشروع

Pr. BOUALGA Ahmed
Physiologie de la Nutrition
Université d'Oran 1, Algérie
« AHMED BEN BELLA »